

اخوان فادع احد هارنه وصي على اولاد اجده واقام بيينة بعد ذلك تقضى له
 بالوصاية حاكم الشريعة فقبض هذا الوصي ما كان متروكا للايتام ارضه وحقلا
 ونقودا وعرضا وصار يتصرف في ذلك تصرف المالك ويستغل الارض والتجمل
 مستعين غللا معلومة في عين كل سنة ثم هلك بعد مضي سنتين وعليه في سنة
 دين لغرام مستدين فاقام اخاه الحاكم الشرعي فيما على الايتام المذكورين والحال
 انه واخاه المذكور كانا لا في الايتام مساندي حتى اعلن براءته منهما عند
 كلام الشريعة المطهرة وسكحو له بذكر وجعلوا له تسكا بيده هناك ووالده
 الاستقاصا حجة للقيام على اولادها وابر البنت كذلك وهل يكون المذكوران
 اولى بالقيام على اولادها اولادها وتولين هذا القيم استغل منها من ارضي
 الايتام المذكورين ودفعها الي غير ما احبه فيما يستحقه في وقت من الدين
 هل له ذلك بالطريق الشرعي ويجوز عليه ام ما هو اللازم له في ذلك مشورا
 والواجب يحكم الله تعالى فيه بيننا لنا ذلك واقتونا ما جازين لاعدمكم المسكين
 وصلى الله على سيدنا محمد والرحمة وسلي **اخبار**
 الاستقاصا المذكورة اولى بالاقامة على اولادها المذكورين وكذلك ام البنت
 اولى بالاقامة على بنتها المذكورة هذا اذا وصلت كل واحد منهما ولايه
 علم من ذلك لانها استغنى قيا سا عا لما صرح به الشيطان وغيرهما في الايضا
 واما عمهم اخوا الهاك المذكور فقد اقول شرعا بما تعدى بد فعد ما استغله
 من ارضي الايتام المذكورين الى غير ما جازيه المذكورين كما ذكر لصنا نه وعصيانه
 بذلك الذي هو حرام عليه وان تير به فضلا ان يتاب عليه وقد قال الله تعالى
 في محكمه كتاب العزيز ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيد فعد
 المحرم المذكور صارا طاملا للايتام واليتيم الخالفه الكتاب العزيز
 من الحرس بل الاحسن الى الاسوا اوله عز وجل **مسئلة** في رجل يوصى
 على ايتام قبل غل الايتام المذكورين رشدهم فارادوا اثبات ذلك بشرعا
 فهل يثبت ما حضور المنصب المذكور الى مجلس الشروع اوعا حاكم
 الشريعة المطهرة اذا ثبت عند بلوغ رشدهم اوصاهم من غير
 حضوره اذ تقنا ما جازين لاعدمكم المسكين **اخبار**
 الاولى للقاضي وقفة الله تعالى ان لا يبيع البينة بتمسكها بالمذكورين
 الا بحضرة المنصب عليهم براءة لسا حمة ابي المنصب وزيادة في التطلع

انواع القيم

على

على حقيقة صفة الكمال التي ارادوا اثباتها لديه لان المنصب اعرف بما لهم
 من غيره هذا الذي يظهر عن صفة في ذلك ولو انتم الذي القاصي في غيبة
 المنصب صح اثباتهم لان بنفس الرشيد يتكلم الحجر عنهم كما قال في الوصية
 وغيرها انه الاصح وانما الثبوت لاجل صحة تصرفهم ظاهرا كما قاله
 ابن حجر في شرح العباب ثم قال فيه قال الزركشي قضية كلامهم الاستقلال
 الذي بالدفع اذا علم رشده الحجر عليه ولا شك فيه فيما سته وبين الدعوى
 واما بالنسبة للظاهر فطر بقة رفعه للمحاكم وثبوت رشده لا مكان البينة
 عليه واحتمال ان يبان عدا مولى عليه انه كان حين الدفع اليه بسببها حتى
 يصح انتم واقام ان المتصور من اثبات الحجر عليه بعد ذلك صحة تصرف
 ظاهرا والسلامة من منازعة المنصب عليه كما ذكر والله اعلم وصح على
 السؤال العلامة ابو بكر بن ابراهيم مطير رحمه الله تعالى **مسئلة** في رجل
 اشتمل الى رحمة العتقاني وخلت زوجته واولادها صغارا ولم يكن لبعض الاولاد
 شقيقة للصغير منهم وجعل على اولاده القاصرين وصبا ليقوم في امرهم
 بالمصلحة وخلف ارضه ملكا وبيوتا ومصاعا وجمعاما ودينا وغير ذلك
 وعنا محتر ما موجودا في ارضه وقف على مسجد لله تعالى يملكه مورثهم ومن
 الاولاد المذكورين ذكروا في ناصران لهما امدات تزوهها حتى نظرها
 وهي تاعية في حالهما ما جعل لهما واليها من ارضه من الاعينه والارض
 باق على شاعته بين اولاد المذكور لم تجر فيه قسمة بينهم فاذا طلت امر
 الولدين المذكورين من الحاكم الشرعي ان يلدن الوصي قسمة بينهم المذكور
 القسمة الشرعية ونضرب الفرعة بينهم ويغير بينهم ولها من ضرب
 الفرعة عن باقي الورثة المذكورين تكون الاعنة المذكورة يجان عليها من ما
 كثير بين هجره ثم تترتب بد غيرم عليها ويحدث فيها عما يعسور رفع
 عن الارض التي عنها وهجر فيها ويودي الى تزوج الارض من تحت يد م سبب
 مرور الزمان واحداث الاعينه من غيرهم وتعمل الام حصة ولديها من
 اجرة الباشر للقسمة وما سواها من غيرها مما هو بسبب القسمة من ما لها
 فهل يجيبها الحاكم المذكور الى ما ذكره اولادها طلبت الام المذكورة من الحاكم
 الشرعي الزام الذي يثبتين قدر ما حصل لولديها المذكورين من علة واجرة
 لارضها اي حصتها من الارض التي خلقها يودعها لتصرف هل تكتف عمارة
 ارضها ويتردد بنفقها وكسوتها فان وفي لما ذكره فان ولا يفتي المذكور ومنه

ما يلزم الوصي
بما ندم من الخلال